قول الجمهور ان الكبائر لا تكفر بدون التوبة لان التوبة فرض على العباد وقد قال عز وجل ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون وقد فسرت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كعمر وعلي وابن مسعود التوبة بالندم ومنهم من فسرها بالعزم على ان لا يعود وقد روي ذلك مرفوعا من وجه فيه ضعف لكن لا يعلم مخالف من الصحابة في هذا ولكن لذلك التابعون ومن بعدهم كعمر بن عبد العزيز والحسن وغيرهما واما النصوص الكثيرة المتضمنة لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات للمتقين كقوله تعالى ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم وقوله ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يكفر عنه سيئاته ويدخله جنات وقوله ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا فانه لم يبين في هذه الايات خصال التقوى ولا العمل الصالح ومن جملة ذلك التوبة النصوح فمن لم يتب فهو ظالم غير متق وقد بين في سورة آل عمران خصال التقوى التي يغفر لاهلها ويدخلهم الجنة فذكر منها الاستغفار وعدم الاصرار فلم يضمن تكفير السيئات ومغفرة الذنوب الا لمن كان على هذه الصفة والله اعلم ومما يستدل به على ان الكبائر لا تكفر بدون التوبة منها او العقوبة عليها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له صحيح وفي رواية لمسلم من اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته وهذا يدل على ان الحدود كفارات قال الشافعي لم اسمع في هذا الباب ان الحدود كفارات لاهلها شيئا احسن من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقوله فعوقب به يعم العقوبات الشرعية وهي الحدود المقدرة او غير المقدرة كالتعزيرات

ويشمل

ويشمل العقوبات القدرية كالمصائب والاسقام والآلام فانه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصيب المسلم نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وروي عن علي رضي الله عنه ان الحدود كفارات لمن اقيم عليه وذكر ابن جرير الطبري في هذه المسئلة خلافا بين الناس وصح ان اقامة الحد كفارة ووهن القول بخلافه في ذلك جدا قلت وقد روي عن سعيد بن المسيب وصفوان ابن سليم ان اقامة الحد ليس بكفارة ولا بد معه من التوبة ورجح طائفة من المتأخرين منهم البغوي وابو عبد الله بن تيمية في تفسيرهما وهو قول ابن حزم الظاهري والاول قول مجاهد وزيد بن اسلم والنوري واحمد واما حديث ابي هريرة المرفوع لا ادري الحد وحده ان لاهلها ام لا فقد خرج الحاكم واعله البخاري وقال لا يثبت وانما هو من مراسيل الزهري وهو ضعيفة وغلط عبد الرزاق فوصله وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحد كفارة ومما يستدل به من قال ان الحدود ليس بكفارة بقوله تعالى في المحاربين لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا الآية وظاهره انه يجمع لهم عقوبة الدنيا والآخرة ويجاب عنه بانه ذكر عقوبتهم في الدنيا وعقوبتهم في الآخرة ولا يلزم اجتماعهما واما استثنى من تاب فانما استثناه من عقوبة الدنيا خاصة فان عقوبة الآخرة تسقط بالتوبة قبل القدرة وبعدها وقوله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له صحيح فان هذه الكبائر من لقي الله بها كانت تحت مشيئته وهذا يدل على ان اقامة الفرائض لا تكفرها ولا تمحوها فان عموم المسلمين يحافظون على الفرائض لا سيما من بايع النبي صلى الله عليه وسلم وخرج من ذلك من لقي الله وقد تانها بالنصوص الدالة من الكتاب على ان من تاب الله عليه وتقبل له وبقي من لم يتب داخلا تحت المشيئة وايضا فيدل على ان الكبائر لا تكفرها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)